

الهيئة العامة للرياضة**قرار رقم (21) لسنة 2020 م****بشأن إشهار النادي الكويتي للرياضات الجوية**

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:
ـ القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
ـ وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة
والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
ـ وعلى المرسوم رقم (290) لسنة 2019 الصادر بشأن تشكيل
الحكومة ،
ـ و على قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
ـ وعلى كتاب قطاع الرياضة التنافسية رقم 35923 المؤرخ
13/11/2019 بشأن الموافقة على إشهار النادي الكويتي للرياضات
الجوية .
ـ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم
(10) المؤرخ 18/02/2020 على إشهار النادي الكويتي للرياضات
الجوية (نادي متخصص)
ـ وعلى النظام الأساسي للنادي الكويتي للرياضات الجوية ،
ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر**مادة: (1)**

يشهر النادي الكويتي للرياضات الجوية (نادي متخصص) ملدة غير
محدودة وينشر نظامه الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية . وفقاً
لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 .

مادة: (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في: 28 صفر 1442 هـ
الموافق : 15 أكتوبر 2020 م

قرار إداري رقم (1771) لعام 2020م

الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك
ـ بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن
الاستيراد ولاتهته التنفيذية .

ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف
على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفة وتحديد أسعار بعضها
والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013 .

ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار
قانون التجارة والقوانين المعدلة له .

ـ وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في
المعاملات التجارية .

ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم
وزارة التجارة والصناعة .

ـ وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في
السلع والخدمات والأعمال الحرفة وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته .

ـ وعلى القرار الوزاري رقم (160) لسنة 2019م بشأن تفويض وكيل
الوزارة في بعض الاختصاصات .

ـ وعلى القرار الإداري رقم (419) لسنة 2019م بشأن تفويض
الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك بعض اختصاصات
وكيل الوزارة .

ـ وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 1288 المؤرخ
25/10/2020 بشأن توصيات الاجتماع (2020/09) للجنة
العليا لسلامة الأغذية .
ـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر**مادة أولى**

يجوز استيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة . المبردة . الجمدة .
المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة فيما عدا
المعالجة حرارياً على درجة حرارة 70 درجة مئوية من جمهورية كازاخستان
بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديدة الضراوة فئة H5 .

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك

صدر في : 27 أكتوبر 2020م

11. دعم مشاركة المرأة في الرياضيات الجوية ، والاهتمام بالقضايا البيئية الوطنية.

12. تشجيع البحث العلمي والتأليف وإثراء المكتبة العربية بالكتب والترجمات الخاصة بالرياضيات الجوية وما يتصل بها ، ودعم المؤلفين والمترجمين الكويتيين.

13. الالتزام بقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) ، والتي يتم بموجبها ضمان الالتزام بأن سياسات قوانين وإجراءات مكافحة المنشطات للنادي تتوافق مع قوانين (وادا).

مادة(3)

يبادر النادي أنشطة في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظام واللوائح والقرارات التي تتوافق مع الميثاق الأولمبي وللنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وينظم نشاط الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية. ويحظر عليه السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو الآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

ويحظر عليه التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

باب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة(4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة(5)

1- يقدم طلب العضوية شخصياً إلى أمين سر النادي باسم أمين السر، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهر فبراير ومارس من كل عام، وذلك على النموذج المعده لهذا الغرض، بعد أن يزكيه عدد عضوان عاملان مسددان للتزاماتهم المالية السنوية من لم توقع عليهم أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (55) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ) صورة ضوئية من البطاقة المدنية والبريد الإلكتروني لقدم الطلب كلما أمكن ذلك.

ب) عدد (4) صورة شخصية حديثة.

ج) إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي ناد رياضي

النظام الأساسي للنادي الكويتي للرياضيات الجوية

الباب الأول

تأسيس النادي وأهدافه

مادة(1)

تأسس في دولة الكويت عام 2020 ملدة غير محدودة النادي الكويتي للرياضيات الجوية، طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ومقره المؤقت في مدرج الرياضيات الجوية - منطقة الويصبي طريق 298.

مادة(2)

النادي الكويتي للرياضيات الجوية هو نادي متخصص يمارس الرياضيات الجوية بجميع أنواعها وبالأشخاص (الطيران الشراعي وأنواعه . والقفز الحر بالبالونات . والطب الجوي . والملائحة الجوية . والمناطيد الهوائية والطائرات الخفيفة . والملاحة) ، وبهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من الواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تماشي مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة وذلك عن طريق :

1. نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية وروحية وصحية ، وهيئة الوسائل وتنمية السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه التواهي.

2. التعريف والتوعية بالرياضيات الجوية والثقافة الجوية والفضائية ونشرها ، وهيئة الشباب وإعدادهم ورفع مستواهم الفي والبدني في مجال الرياضيات الجوية.

3. ممارسة أنشطة الرياضيات الجوية وما يتصل بها وتعليم الطيران والتدريب على فنونه ، وتنمية وتطوير الرياضيات الجوية ذات الأداء المتميز.

4. إعداد الكوادر الفنية والإدارية ، ويشمل ذلك إعداد المدربين للرياضيات الجوية المختلفة.

5. إقامة وتنظيم المسابقات والخلفات والدورات والبطولات وكافة الفعاليات في مختلف أنواع الرياضيات الجوية أو الاشتراك فيها ، سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية.

6. التعاون مع هيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

7. دعم وتشجيع اللاعبين البارزين والمحبيين ، وذلك بمنحهم مكافآت وميداليات وجوائز وشهادات.

8. إظهار المظهر الحضاري الذي يليق بالكويت وشعبها ، وذلك بتمثيل الكويت في الرياضيات الجوية سواء محلياً أو إقليمياً أو دولياً.

9. تشجيع ودعم الإجراءات المتعلقة بالرعاية الصحية للاعبين الرياضيات الجوية ، ومكافحة المنشطات في مجال الرياضيات الجوية.

10. اتخاذ مايلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الرياضيات الجوية.

(2) أعضاء منتسبون : غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون موافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون :

الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي، والمقيمة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر لهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كمائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة التالية لاكتسابه العضوية العاملة ، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضتها كعضو رياضي .

(4) أعضاء شرفيون :

الأعضاء الذين يقر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنية أو رياضية للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في الحالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون :

وهم الذين يقر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز مجلس الإدارة منح أيّاً منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

(7) مادة :

أولاً: يتمتع أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1- الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

2- التصويت في الجمعية العمومية.

آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً بتحديد النادي الذي يصوت فيه، وأن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بعضوية الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي يعد صوته باطلأ .

د) إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام هذا النظام.

2- يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق ويحفظ النادي بأصل النموذج، على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وإخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3- يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وعما لا يتجاوز ثلاثة يوماً، ويُخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل، وتلقي صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبيت فيه خلال الموعود المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4- في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5- في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

6- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح المنظمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالبيان الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي والنظام الأساسي للنادي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية كاس.

الفصل الثالث

فئات العضوية

(6) مادة :

(1) أعضاء عاملون :

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين أتوا سن الثامنة عشرة وتتوفر فيهم شروط الأهلية.

والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط، على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

انتهاء العضوية

مادة(9)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء العضوية في أي من الحالتين التاليتين

(أ)-طلب العضو إخاء عضويته.

ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً لالتزاماته المالية وطرفه حالياً من النادي ، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً والا اعتبار طلبه مقبولاً.

(ب)-الوفاة.

تجديد العضوية

مادة(10)

يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة رقم (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة(أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يتقدم بطلب عضوية جديد بالنادي – إذا زال سبب الإسقاط أو الانتهاء – طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة(11)

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام، وتنقسم إلى:

1) الجمعية العمومية العادلة السنوية.

2) الجمعية العمومية العادلة الدورية.

3) الجمعية العمومية العادلة التكميلية.

4) الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة(12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات حتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادلة) والتدقيق على مخاضرها، وذلك دون أن يكون لأيٍ من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في

3-دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.

4-استعمال مراافق النادي وملعبه، ومزاولة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.

5-المشاركة في أنشطة النادي وبرامجه.

6-الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.

7-حضور الجمعية العمومية للنادي، والمشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.

8-أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: واجبات الأعضاء:

1-العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.

2-الالتزام بأحكام القانون و بالنظام الأساسي للنادي واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3-سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4-المحافظة على مراافق ومنقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.

5-عدم مخالفة مبادئ النظام العام والآداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

6-المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتحذيف كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبأً لأثاره.

7-الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية بتوعيها. وتخصيص ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام واللوائح والقواعد المنظمة للنادي.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهاؤها وتجديدها

إسقاط العضوية

مادة(8)

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

1-الفصل: لا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه، وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتظر هذا الإخطار أثراً قانوني في مواجهته طالما لم ينطر النادي بتعديل بياناته.

2-الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف، والأمانة بحكم محكمة خلائي.

3-عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط

فإذا لم يكتمل هذا النصاب يُؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة - خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين يحق لهم الحضور على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

(16) مادة

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجية اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللناظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المقصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على أمين السر ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

وذلك بالتزامن لأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

(17) مادة

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المقصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشيح سواء بالجماعات أو الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزًا بغضونية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أعلى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لغضونية مجلس إدارة النادي ثمجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

(18) مادة

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجية اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد ، ويجب على أمين السر ، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان

اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة من تراه مناسباً في أداء أعمالها.

الفصل الأول

أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

(13) مادة

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عاديًّا سنويًّا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين يحق لهم حضور الاجتماع.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أعباء السنوية.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وذلك وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

(14) مادة

يجب على أمين السر توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك (بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بها موعد و تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

١- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

٢- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين يحق لهم حضور الاجتماع.

٦- إبعاد مراقي الحسابات المرشحين لتغيب أحددهم وأتعابه السنوية المقترحة.

(15) مادة

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل لمدة ساعة واحدة ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بذات النصاب السابق.

الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبّلت استقالته، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعة أيام يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة منحلة وعلى اللجنة الانتخابية توجيه الدعوة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة المؤقتة الدعوة لانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبّلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند رقم (2 ، 4 ، 5) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أقرب.

(21) المادة

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعة أيام يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
 2. إذا طلب منه ذلك الأغلبية المطلقة، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو موجباً وكالة رسمية إلى أمين السر.
- ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل (بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فيما لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق طلبه تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثة أيام يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وأن يعودوا بأنفسهم وإن سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من

العقد الاجتماعي وذلك في لوحدة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل مدة ثلاثة أيام.

ويوجه أمين السر الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل (بخطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) مبيناً بما موعد و تاريخ ومكان الاجتماع.

وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

(19) مادة

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- 1- النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف.
- 3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
- 4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
- 5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- تعديل النظام الأساسي للنادي.
- 8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (46) من هذا النظام.
- 9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادية اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

(20) مادة

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء

مادة(27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق.

كما يجب على أمين السر أو من يقوم مقامه إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل بموعده وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، مراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

مادة(28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم أمين السر أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين يختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة(29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريّة دون إتمام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة(30)

إذا حالت ظروف قهريّة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

ودون الأخلاص بحكم المادة (12) بهذا النظام.

مادة(31)

في جميع الأحوال التي يؤجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

ودون الأخلاص بحكم المادة (12) من هذا النظام.

مادة(22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيحًا إذا حضره ثالثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، و يجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية بحضور ثالثي الأعضاء، ويكون القرار بموافقة ثالثي الأعضاء الذين بدء لهم الاجتماع.

مادة(23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة على تاريخ الفصل فيه.

الفصل الثاني**الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية****مادة(24)**

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

- 1- مضي سنة ميلادية على العضوية.
- 2- سداد الالتزامات المالية في الموعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة(25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي، وعضوية الجمعية العمومية لنادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد وفي حالة ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة(26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجوب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتركيبة.

ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة و بما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتركيبة استثناءً من حكم المادة (٣٤) من هذا النظام، وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد، على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد للذات في الدورة.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٣٧)

يُباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (٢) من هذا النظام.

٢- وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

٣- إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون وهذا النظام واللائحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.

٤- وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

٥- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وفقاً لهم.

٦- تعيين مدربين وإداريين ومشرفين للألعاب الرياضية في النادي.

٧- تشكيل اللجان الالزامية لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.

٨- إقرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.

٩- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادمة) وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (٣٢)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً ورسيناً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٣٣)

تجتمع الجمعية العمومية ب الهيئة اجتماع عادي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشهار هذا النظام لانتخاب مجلس إدارة النادي ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية (بكتاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني إذا كان معلوماً) قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل على أن يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويُقفل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً أو وكيل عنه بوجوب وكالة رسيناً قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام.

مادة (٣٤)

يُدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية لدوره مدتها أربع سنوات ميلادية ، يكونوا مسئولين أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وأدائه والقرارات التي يتخذها بحدا الصدد، ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة

الفصل الأول

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن يكون عضواً عاملاً مضطراً على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

٢- لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (٢١) سنة ميلادية.

٣- أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

٥- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

٦- أن يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويستثنى أول مجلس إدارة منتخب بعد إشهار النادي من البند رقم (١) بالنسبة للمرشحين ومن شرط مرور سنة على عضوية النادي بالنسبة لأعضاء الجمعية العمومية والمبيئة بالمادة رقم (٢٤ / فقرة ١)

مادة (٣٦)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر على المذكور المعد لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بوجوب وكالة رسيناً، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يُقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض قبل موعد إجراء

ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المرتبة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم عن المخالفات المشار إليها. ويجوز مجلس الإدارة في مبادرته لاختصاصاته الاستعانة بنـ يـاهـ منـاسـاـ وـيـكـوـنـ رـايـهـ استـشـارـيـاـ.

الفصل الثالث

في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

مادة(38)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين السر المساعد وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد وعضو ، ويوجه أكبر الأعضاء سنـاـ الدعـوةـ كـتـابـةـ لأـخـصـاصـ مجلسـ الإـدـارـةـ حـضـورـ الـاجـتمـاعـ وذلكـ موـضـحـاـ بـهاـ مـكـانـ وـموـعـدـ وـتـارـيخـ وـجـدـولـ أـعـمـالـ الـاجـتمـاعـ وذلكـ خـلـالـ اـسـبـوعـينـ عـلـىـ الأـكـثـرـ مـنـ إـعـلـانـ نـيـجـةـ الـاـنتـخـابـاتـ ،ـ كـمـ يـرـأـسـ الـجـلـسـةـ الـأـلـيـ لـحـيـنـ اـنـتـخـابـ الرـئـيـسـ ،ـ فـإـذـاـ لمـ يـوجـهـ أـكـبـرـ الـأـعـضـاءـ سنـاـ الدـعـوةـ لـعـقـدـ الـاجـتمـاعـ فـيـ المـوـعـدـ المـخـدـدـ يـعـدـ الـجـلـسـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ بـعـدـ اـسـبـوعـينـ مـنـ إـعـلـانـ نـيـجـةـ الـاـنتـخـابـاتـ وـيـرـأـسـ الـجـلـسـةـ أـكـبـرـ الـأـعـضـاءـ الـحـاضـرـينـ سنـاـ.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

(39)

المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر العام وأمين الصندوق ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نافذة على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لصدورها للتصديق عليها والاعتماد ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ، وبصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة(40)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- تغيل النادي أمام القضاء وأمام الغير.
- 2- تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادلة) وفقاً لأحكام هذا النظام.

- 10- إقرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- 11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 12- إسقاط وإلغاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- 14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- 15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- 16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية حال غيابه لأي سبب.
- 17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- 18- البت في طلبات الاستقالة غير المسيبة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من من قبلت استقالتهم الترشح لهذه الانتخابات.
- 19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 21- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدـهمـ وـالفـصـلـ فيهاـ.
- 22- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- 23- منح العضوية الشرفية والفارغية والرئاسة الشرفية والفارغية.
- 24- التصديق على محاضر الاجتماعات.
- 25- تنفيذ الأحكام القضائية ، والأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- 26- اختيار مثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.
- 27- تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويكتفى إنشاء هذه الشركات للموافقة المسينة من الاتحادات الرياضية الوطنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
- 28- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.

اختصاصات أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد
مادة (42)

يختص أمين الصندوق بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1- الإشراف على حسابات النادي، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها.

2- استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً لنظام الحاسبة المالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.

3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.

4- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مقى طلب المجلس ذلك.

5- صرف رواتب العاملين بالنادي.

6- الاحتفاظ بمحلي نقدى لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

7- تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة، شريطة مطابقتها بنود وقيود الميزانية.

8- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.

9- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.

10- التوقيع على محضر الاستلام والتسلّم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الخلل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.

11- أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين الصندوق يحل محله أمين الصندوق المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته

الفصل السادس

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (43)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة أمين السر بموجب كتاب (مسجل أو بريد الكتروني) قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملئك والقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع

3- رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والجمعيات العمومية حال حضوره.

4- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح والقرارات والتعاميم.

5- التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي.

6- التوقيع مع أمين السر على محاضر المجتمعات.

7- التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

8- حق حضور المجتمعات اللجان المنبثقة من النادي وتكون له رئاستها أثناء حضوره.

9- الإشراف على حسن سير العمل بالنادي.

10- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

11- تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته في حالة غيابه لسفر أو مرض أو ثبوت امتناع الرئيس عن القيام باختصاصاته.

اختصاصات أمين السر وأمين المساعد

مادة (41)

يختص أمين السر بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية،

2- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس.

3- إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.

4- حضور وتحrir محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة وتوسيع عليها مع رئيس الاجتماع، وتمكن أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

5- التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب الواردة مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع احاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

6- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية النادي، والإشراف عليها.

7- متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

8- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

9- الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.

10- أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.

وفي حالة غياب أمين السر العام يحل محله أمين السر المساعد في السفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.

مادة (46)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

١- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

٢- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتاليين.

٣- إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة العقاده لمدة شهرين متتاليين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً وفي كل الأحوال يتولى أمين السر (حتى لو كان قد استقاله) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، وتشكل الجمعية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أيام، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (١٧ ، ١٨) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعة أيام من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلة، وتكون الجمعية العمومية مدعوة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة الدعوة للاحتجابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على ألا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار مجلس مستقيلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية مجلس عند إجراء الانتخابات المرتقبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

الفصل السابع**عصوبية مجالس إدارة الاتحادات****مادة (47)**

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي ترشيح عضوين من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة الاتحاد كل لعبه يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

فإن وجد أكثر من مرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، يتم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري، ويتعذر فائزًا من يحصل على أكثر عدد من

الجانب الذي فيه الرئيس وتقون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليناً ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقدم الرئيس بعده الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون مقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوى تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحسّك سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر، كما تحسّك السكرتارية مضبوطة ثدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

في حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى أمين السر العام تسجيل الاجتماع الكترونياً وتحير حضور يقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

مادة (44)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر الاطلاع عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك الحاضر خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

مادة (45)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية عادية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، ما لم يكن تخلفه عن الحضور بعدن يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر، على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغل.

مادة (51)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُخطر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (52)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقولة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعلانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.

ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على ألا يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يسبب في خسارة أو اضرار مالية.

مادة (53)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد طارجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد أتعابه السنوية، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

الباب السادس

الشكاوى والعقوبات

مادة (54)

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى أمين السر إخبار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (55)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نزاهاته الأخضراء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحبوبياته، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتاي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول،

أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

ويجب إخبار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل، وذلك خلال

الأصوات، وفي حال التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلاً كل اختيار لعضو مجلس إدارة الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (48)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

مادة (49)

تشكل موارد النادي من:

١- الاشتراكات السنوية للأعضاء ورسوم قبولي والترشح لعضوية مجلس الإدارة، التي تحددها الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً التالي:

أ) (100 د.ك) رسوم قبول عضوية.

ب) (25 د.ك) رسم الاشتراك السنوي.

ت) (500 د. ك) الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي حتى نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعد المحدد حتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامة بواقع نصف المبلغ المستحق، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسلد فيها.

ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو جماعياً وبأي وسيلة بما فيها السداد الإلكتروني.

٢- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخلفات بشرط الموافقة المسية من الهيئة العامة للرياضة عليها.

٣- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

٤- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون ولوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

٥- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمباني المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

٦- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين ولوائح والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (50)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

١. الأعضاء المؤسسين.

٢. الأعضاء الشرفيون.

٣. الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

٤. إداريو ومشغلو و مدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي، ويصدر بكم قراراً من مجلس الإدارة.

-أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وإذا انتخب الشخص أو تم تعيينه ويشغل مناصب متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يتعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختار المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق بوجوب أحكام القانون (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة ، وتتولى الهيئة العامة للرياضة إبلاغه بذلك قبل انتهاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

مادة(59)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله واشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة(60)

يوفّر النادي المتطلبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الالكترونية والبرامج والتي منها:

1-نظام التراسل الالكتروني.

2-نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3-نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية.

وريطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة. وتحفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة.

مادة(61)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

الباب الثامن

تسوية المنازعات الرياضية

مادة(62)

تحتفظ الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشاورة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه وتعديلاته بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابيات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي تكون أحد أطرافها النادي أو أيًّا من أعضائه أو منتسبيه، كما تحفظ بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشاورة إليها، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاف) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية، وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاف.

سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبوبياته. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة(56)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص الالزامية من الجهات المعنية. و يجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحول بعضًا من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بها، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية ورسوم الاشتراكات للاتحادات الدولية والقارية وغيرها مما يتصل بنشاط النادي و يؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه. ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

مادة(57)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها من خول لهم القانون ولوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصورة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.

2. دفاتر لتسجيل مخاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الاجتماع و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

4. مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

مادة(58)

تعينا لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي، لا يجوز لأي شخص.

-أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.